

**الورقة الخلفية للقاء الاول
حول الحقوق الدستورية للنساء
18 ابريل 2011**

حقوق المرأة الدستورية

تمر مصر الان بمرحلة حرجية تخص رسم هويتها المستقبلية والتي يرسمها دستورها الجديد، ورغم تخوف عديد من المجموعات السياسية والحقوقية والنسائية والليبرالية المختلفة من الآليات التي ختيرت لصياغة الدستور الجديد تحسباً بأن تغفل اللجنة الدستورية تمثيل كافة اطياف المجتمع المصري بتنوّعه النوعي والطائفي والثقافي، بما يفرض على المجموعات الحقوقية النسائية دور مهم في الدخول إلى المعركة الدستورية والمساهمة في إثراء الجدل المجتمعي حول حماية الدستور لحقوق النساء على أساس المواطنة والتأكيد على رفض التمييز.

وعلينا في هذه المرحلة ألا نغفل ان خبرتنا مع دستور 71 الذي شكلياً كان يقر المساواة بين جميع المواطنين دون تمييز على اساس النوع او اللون او العقيدة حسب المادة (40) بل ما اضيف مؤخرًا للدستور السابق بالمادة الخاصة بالمواطنة رقم (١) جاءت بمزيد من التأكيد على حماية حقوق المواطن..، إلا أن هذا لم يعكسه واقع النساء على المستوى التشريعي والمجتمعي، ايضاً، فكثيراً ما انتهكت الثوابت الدستورية وخرجت عدد من القوانين المكملة افتقدت الحساسية تجاه حقوق النساء (على سبيل المثال قوانين العمل والتأمينات والاحوال الشخصية)، بل هناك شوادر على انتهاك حقوق المواطن للنساء من قبل قانونيين وفقهاء في التشريع القانوني، على سبيل المثال تصويت الجمعية العمومية لمجلس الدولة علي رفض تعين النساء في المناصب العليا.

كثيراً ما انتهك الواقع من عادات وتقاليد حقوق النساء وهو ما ظللنا سنوات نعاني من ضعف الارادة السياسية لعمل تغيير مجتمعي حقيقي يخص تنمية المجتمع تقافياً واجتماعياً وتغيير اعرافه التمييزية تجاه المرأة.

وأصبح علينا ان نعي الدرس الذي ظللنا ندرسه اكثر من ثلاثون عاماً ، ونتحدد في ان نتجنب كافة اشكال التواطؤ مع التمييز وسد التغيرات الدستورية والتشريعية والتي من شأنها ان تسرب ما يمس حقوق النساء، وان نأكّد على ضرورة سيادة القانون لتأسيس دولة حديثة تعمل جميع مواطناتها على نهضتها من واقع حقوق متساوية وعادلة بين الجميع.

ونعتبر ان أحد الضمانات الجوهرية لصياغة دستور لا يعرف التمييز هو النظر لمواثيق حقوق الانسان باعتبارها احد مصادر ومرجعيات التشريع الدستوري، والتزام "مصر الجديدة" بكافة مواثيقها الحقوقية التي صدقت عليها، بل ليس بعيداً عنا الان ان ندفع برفع التحفظات على اتفاقية وقف كافة اشكال التمييز ضد المرأة، وان نحترم المواثيق الدولية بداية الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمعاهدين الدوليين الاول والثاني، واتفاقية وقف كافة اشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل وغيرها من اتفاقيات يجب ان تكون مصدر لروح التشريع الدستوري.

وقد يكون من المفيد ان يخصص بالدستور فصل خاص بالمساواة بين المرأة والرجل، كما هو الحال في الدستور المغربي بحيث يشمل هذا الفصل التأكيد على المطالب الحقوقية للنساء بإعتبارهن مواطنات لهن نفس الحقوق وعليهن نفس الواجبات.

وفيما يخص حقوق النساء السياسية بداية من حماية حقوق المشاركة السياسية والتأكيد على مشاركة النساء في صناعة القرار السياسي وتولي المناصب القيادية على كافة المستويات، وحماية النساء من الاستغلال من اعراف التصويت القبلي سواء ناخبة او مرشحة ، بل صياغة مواد دستورية تؤكد اتخاذ الازم من سياسيات التمكين للنساء للمشاركة السياسية .

حماية الحقوق الاقتصادية بما يعنيه تمكين النساء من الحق في العمل وتذليل المعوقات النمطية الأخرى الخاصة بالإدوار الانجذابية للنساء بما فيها توفير الحضانات ومراعاة رعاية الطفولة في جميع أماكن العمل والسماح بأجازات رعاية الطفل للأب والأم دون تمييز، والخروج بالحق في العمل من الصراع التقليدي بين دور النساء داخل المنزل وخارجها وتأصيل الحق في المساواة في الاجر والتأمينات والتدريبات والتصعيد الوظيفي وتوسيع مظلة العمل لتشمل العمالة غير الرسمية للنساء، وحقوق النساء الريفيات والنساء المعيلات لاسر ووجوب اتخاذ تدابير قانونية تخص وقف تأثير الفقر وساعات العمل غير مدفوع الاجر.

وعن الحقوق الاجتماعية للنساء، تعد مكانة النساء داخل الاسرة مساحة مفتوحة للتمييز وتكريس النمطية فلازالت النساء بحاجة لتأمين المناخ الخاص وحماية حقوقهن المتساوية داخل الاسرة بمحض قناعات دستورية تأصل لحماية كرامة النساء والتصدي للعنف الاسري وتجريمها والحق في التعليم والصحة بما فيها حماية حقوق الصحة الانجذابية والجنسية، وتوسيع مظله التأمينات الصحية بما يشمل توفير خدمات الصحة الانجذابية .

كما برزت خلال السنوات الماضية عديد من الانتهاكات التي طالت حقوق النساء من الأقليات الدينية بما يوجب ان ينص الدستور على ما يحمي حقوق النساء من صور التمييز العقائدي وحماية حقوق النساء من مظلات الوصاية المفروضة عليهم بما فيها وصاية رجال الدين ومؤسساته. ويمكن ان نوجز أهم مطالب النساء حسب النقاط التالية

المواطنة الكاملة وعدم التمييز فى أى من مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية. على أساس النوع الاجتماعي، ولكن ذلك وحده لا يكفى، فعدم التمييز على أى أساس (دينى – عقائدى - جغرافى – عرقى الخ) شرط أساسى لضمان عدم التمييز على أساس النوع
اعتبار التمييز جريمة يعاقب عليها القانون

مسئولية الدولة عن الطفولة وعدم حصر النساء فى الدور الانجذابي، وهذا يقتضى التأكيد على أن تربية الأطفال مسئولية اجتماعية لا يتشارك فيها الوالدين فحسب بل على الدولة فيها مسئولية كبيرة. تعليم مراكز الشباب والمكتبات العامة ومعامل الكمبيوتر والرياضة لتتيح للأطفال فرص التطور والترقى فى مساحة آمنة يطمئن لها الأهل


التعليم

- توفير التعليم الالزامى المجانى لجميع الأطفال ذكوراً وإناثاً

- نشر المدارس المختلفة (ابتدائي، إعدادي، ثانوى) في الريف بشكل خاص بحيث تكون فى متناول السكان (مهمة ذات أولوية خاصة فى الفترة القادمة)
- دعم الأسر الفقيرة لتمكينها من تعليم جميع ابنائها
- تطوير المناهج التعليمية وتنفيذها من كل ما يمكن أن يشجع أى شكل من أشكال التمييز وخاصة التمييز النوعي
- استعادة وتطوير الأنشطة خارج المناهج (التربية الرياضية والفنية، والأدبية) بما يعمق ثقافة التنوير
- تطوير التعليم وتطوير أوضاع المدرسين بما لا يجعل الأهل مسئولون فى الواقع عن تعليم أطفالهم بأنفسهم، أو يضطرهم للعمل فى أكثر من وظيفة، بما لا يتيح لهم وقتاً لتربية أطفالهم عن حق.
- وضع مشاريع جادة (ذات مخرجات زمنية Bench marks) لمحو الأمية خاصة بين النساء (مشروع قومى تتبنى كل من الدولة والمؤسسات الخاصة)

الصحة

- تطوير النظام الصحى بما يحقق:
- تضمين خدمات الصحة الانجابية والجنسية فى برامج/وحدات الصحة الأولية بما يحمى النساء من الأمراض المنقلة جنسياً .. والتى من المعروف أنها السبب الرئيسي وراء بعض أنواع السرطان المنتشرة فى مصر (مثل سرطان عنق الرحم)
 - توفير التأمين الصحى الشامل للعائلة المصرية بحيث ينطبق ذلك على ربات البيوت والمسندين، وذوى الاحتياجات الخاصة، بأسعار تتناسب مع الأجرور
 - زيادة الإنفاق الصحى الحكومى



العمل

- توفير فرص العمل للجنسين (المساواة – الكرامة)
- الدور الانجابى دور أساسى لتطور المجتمع، ومسئوليية النساء عن الحمل والولادة والأوضاع ينبغى التعويض عنه بمزايا خاصة بالنساء بحيث يجعلهن فى وضع مساوى لزملائهن من الذكور (مراجعة فرص التدريب والترقى، التمييز لصالح النساء حين تتساوى الكفاءة)
- توفير دور الحضانة للعاملين (ذكوراً وإناثاً) بأسعار تتناسب مع الأجرور (لا تزيد عن 5% من أجر العامل أو العاملة)
- العمل على وضع كوتا نسبية لتمثيل النساء فى المناصب القيادية بمستوياتها المختلفة
- قوانين العمل لا تستثنى أحداً من حمايتها (العاملات الزراعيات – العاملات فى المنازل)
- مراجعة القوانين المهنية المختلفة بحيث لا تميز بين النساء والرجال (مثل قانون مجلس الدولة)
- المساواة فى تمثيل النساء لمصر فى الخارج (الوظائف والمهام الدبلوماسية)
- اتاحة كل فرص العمل أمام النساء وعدم منعهن من العمل في أي مهنة باسم حمايتها.
- اتاحة الفرص، والنساء وحدهن يقررن ما يرغبن فيه
- الدولة مسؤoliتها وضع قانون للتحرش الجنسي يحمى العاملات من الضغوط التى تمارس عليهم

العنف


العنف ضد النساء يؤثر على المجتمع المصرى ككل ليس فقط داخل الأسرة، بل وفى المجال العام أيضًا. ومن ثم لابد من النص فى الدستور على رفض العنف، وأن الدولة مسؤولة عن حماية مواطناتها من العنف، ومحاسبة من يمارس العنف سواء داخل مؤسسات الدولة (السجون وأماكن الاحتجاز) أو فى أى مؤسسة أخرى فى المجتمع بما فى ذلك مؤسسة الأسرة الوالدان مسئولان عن عدم ممارسة العنف ضد الأبناء (الختان، الزواج القسرى) اعتبار العنف الأسرى ضمن الجرائم التى يعاقب عليها القانون

الأسرة

الزواج هو اتحاد بين طرفين متساوين فى الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات يقتضى:

- الحد الأدنى لسن الزواج يرتبط باحتياز مرحلة الطفولة (النمو الجسدى والنفسي)
- الموافقة الصريحة لطرفى الزواج
- المسئولية المشتركة عن الأبناء

- الطلاق أمام المحاكم، بحيث يمكن للقاضى تحديد المسئوليات المختلفة والأضرار التى يمكن أن يتسبب بها الطلاق واتخاذ القرارات التى تحمى الطرف المضرور، وتحديد المصلحة الفضلى للأطفال



- الثروة التى تتم أثناء الزواج هى ملكية مشتركة بين الزوجين بغض النظر عن الوضع الذى إرتضى الطرفان إرサنه (عمل كليهما، أو عمل واحد منهم فقط)
- مسكن الزوجية ملكية مشتركة للزوجين، تؤول لمن سيتولى حضانة الأبناء
- المسئولية عن الأبناء فى حالة الانفصال مالياً: مسئولية مشتركة يشارك فيها الطرفان كل بحسب وضعه المالى وقت الانفصال الولاية للحاصلن فى جميع الأمور (التعليم - السفر - الوصاية على الميراث حتى السن القانونية)

المشاركة السياسية والمشاركة فى الحياة العامة
فتح جميع المناصب القيادية فى الدولة مفتوحة أمام النساء والرجال على قدم المساواة دونما اعتبار سوى الكفاءة (المحافظون، العمد، رؤساء المجالس المحلية – رؤساء الجامعات والمراکز البحثية- والفنية والثقافية، الخ)
وضع كوتا لا تقل عن 20% فى الفترة القادمة ، بحيث تتدرج إلى 30% فى مدى السنوات الخمس القادمة

الثقافة – الإعلام

عدم تقييد حقوق النساء أو التمييز ضدهن بإسم الثقافة والقيم